

وزارة النقل

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٥

صادر فى ٢٠٢٥/١٢/٣١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إنشاء

ورشة العمرة الجسيمة للخط السادس لمترو الأنفاق بمسطح (٨٣) فدانا على طريق

زهراء المعادي / القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات المبنية تفصيلاً بالكشف المرافق لهذا القرار ،

الوارد من مديرية المساحة بالقاهرة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إنشاء ورشة العمرة الجسيمة للخط السادس

لمترو الأنفاق بمسطح (٨٣) فدانا على طريق زهراء المعادي/ القاهرة الجديدة

بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه فى مكتب

الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل

فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق مهندس/ كامل عبد الهادي الوزير

[illegible]